

## #درس\_منهج\_السالكين - الطهار - 4/1 - د. عدالله بن منصور

### الغفيلي

عبدالله الغفيلي

لا اله الا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلوات واتم تسلیم  
اما بعد ايها الاخوة في الله. اسأل الله جل وعلا ان يعيينني واياكم على هذه الايام العظيمة المباركة. فهي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

في ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام. يعني ايام عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال  
ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. وهي ايام عظيمة مباركة -  
00:00:46  
نص اهل العلم على انها افضل ايام العام وقد مضى ثلثها او كاد. فالله الله باستثناء ما بقي منها بصيام او صدقة او نسك. وان من  
اعظم ما يتفرد به الى الله في هذه الايام هي التوبة. اليه -  
00:01:06  
فان التوبة هي احب ما يتقرب به العبد الى ربه والاستغفار في الليل والنهار وان من ما يغفل عنه ربما كثير من الناس في مثل تلك  
المواسم اعمال القلوب. حيث -  
00:01:26

يتقرب المسلم والمسلمة الى الله جل وعلا اخبار القلب وخصوصه وخشوعه وانابتة وانكساره بين يدي ربه وتوكله عليه. وهذه  
المعاني هي معاني عظيمة تحتاج الى مجاهدة والى صبر ثمان الدعاء لا شك في مثل تلك المواسم هو اعظم وارجى للاجابة اسأل -  
00:01:46

الله جل وعلا ان يتقبل من الجميع انه سميع عليم جواد كريم غفور رحيم. وان طلب العلم فان طلب العلم والجلوس في مجالس الذكر  
هو من ثنايا الاعمال الصالحة التي يرجي بها المرء كثير فضل من ربه -  
00:02:16  
سبحانه وتعالى اذا اخلص فيها نيته واحتسب فيها لربه فالله الله تجريد النية وتخلص لله سبحانه وتعالى. كنا اه قد تناولنا في  
الدرس الماضي مسائل وهذه المسائل تتعلق بابواب من الطهارة. فمن ذلك الكلام عن صفة الوضوء. ومنه ايضا -  
00:02:36  
الكلام عن المسح على الخفين ثم كان الكلام عما يتعلق بنوافض الوضوء ثم هكذا ايضا الختام فيما يوجب الغسل وفي صفتة.  
ونوافض اه الوضوء او اه ما يتعلق صفة الوضوء نفسها ايضا فيها مسائل وربما كنت في حقيقة الامر اختصرت او اقتصرت على -  
00:03:06

مسائل دون اخرى والا فان مسائل صفة الوضوء سواء كان منها المسائل النازلة او المسائل فقهية كثيرة وان من المسائل الحقيقة التي  
يعني اثرت في نفسي ام مرة كنت في زيارة لاحد المستشفيات -  
00:03:36  
فوجدت شخصا مقطوع الاطراف فسألني قال كيف اصنع في وضوئي؟ كيف اصنع في وضوئي؟ كان هذا هو همه الذي يشغلة يقول فما  
فرحت بزيارتكم فرحي بان اسئلکم عن هذا السؤال. ومثل هذا -  
00:03:56  
من ليس لديه اطراف يغسل اصل الطرف ويكتفيه هذا ومثله من كانت لديه اطراف صناعية فانه يغسل تلك الاطراف لانها اصبحت في  
حكم الاطراف الحقيقة ولا يكلف نزعها ويختلف عن ذلك ما يكون من قبيل آما -  
00:04:16  
يلبس على العضو نفسه كالباروكة مثلا هذه الاقرب فيها انه يتم خلعها مع ما في حكمها آما مما لا يخفاكم من نهي لكونها اشبه ما تكون  
بالوصل ولذلك يقال انه على الرجل او المرأة في هذه الحالة ان ينزل -  
00:04:46

ويسمح على رأسه لانه لا يصدق عليها انها رأس. نأتي لمثل الاسنان او تركيبة الاسنان. وهذه ايضا الحقيقة يرد عليها سؤال كثير وهل يجب على المرء ان يخلعها اذا اراد ان يتضمض او انه يمكن ان يتضمض - [00:05:06](#)

وهي في فيه القرب والله اعلم انه لا يلزم خلعها بل يتضمض وهي في فيه ومن الدلة على هذا حديث اسعد بن عرفة لما اخذ انفا من ذهب كما في السنن ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعه - [00:05:26](#)

اذا اراد ان يتوضأ بل ان بعض الفقهاء ايضا استدل بلبس النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم عليه الصلاة والسلام للصحابة الذين كانوا يلبسون خواتمهم ولم يكن ليأمرهم بخلع تلك الخواتم مع كونها - [00:05:46](#)

وما تحجب شيئا من الماء عن موضعها فمثل هذا يستدل به ايضا على انه مثل تلك آآ الاسنان الصناعية او التركيبة او نحوها مما لا يجب على المرء ازالته وغسله مجزئ عنه - [00:06:06](#)

ما دونه. اه من ايضا المسائل اللي يتعلق بصفة الوضوء ربما كنت اشرت اليها لا اذكر وهي اه ما يتصل احيانا الطلاء آآ الذي ربما تستخدمنه بعض النساء على وجوههن وينظر في مثل هذا الطلاء فان كان - [00:06:26](#)

ان مجرد لغم لا يحجب الماء ولا يحوي مادة شمعية تكون حاجزة عن وصول الماء الى البشرة فانه لا يؤثر على صحة الوضوء. اما اذا كان هذا الطلاء او الدهن او الصبغة او - [00:06:46](#)

يسمى بكريم الاساس او نحو ذلك. اذا كان هذا مملا له جرم يحول دون الماء ودون وصوله الى الرجل او المرأة فانه عندئذ يجب ازالته ولا يجوز الوضوء آآ معه. ومن - [00:07:06](#)

ايضا المسائل التي ت تعرض وتعرض ما يتصل بالمناكير مثلا المناكير ومن الحقيقة الطف اظرف ما سمعت في حكم المناكير لبعض من اجتهد فاختطا بل لا اظنه من قبيل الاجتهاد اصلا ان قاسها على المسح على الخفين - [00:07:26](#)

طيب فاجاز عندئذ مسح المناكير الموجودة على الاصابع بينما النبي صلى الله عليه وسلم يعيid الرجل الذي في برجله قدر لمعة من ظفر لم يصبها ماء فيقول ارجع فاحسن وضوئك. ولا يعرف لهذا اصل ولا فصل ولذلك يقول - [00:07:46](#)

نقول انه يجب ازالة هذه المناكير بالنسبة للمرأة وغسل موضعها. احدى الاخوات سالت في週の間の過去と現在と未来と過去

ووجدت هذا السؤال تقول آآ بعض النساء شعورهن طويلة عند المسح عند المسح ماذا نصنع؟ هل - [00:08:06](#)

نمسح الشعر الى آآ اخره وفي هذا نوع مشقة على المرأة ايصال الماء بهذه الطريقة للشعر وهو خلف جسد اه لا شك انه اه يعني اه في مشقة واضحة. والجواب على مثل هذا السؤال انه سواء كانت ثم مشقة - [00:08:26](#)

او لم تكن فانه لا يلزم المرأة ان تمسح شعرها شعر رأسها الى اسفله من خلف ظهرها وانما اللازم وعليها ما جاء في انما السنة في حقها ما جاء في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه انه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما - [00:08:46](#)

الى قفاه فتتفق في مسح شعر رأسها طال الشعر او قصر الى بداية العنق من الخلف. ثم تعود الى مقدم الرأس هذه هي السنة اما وقوفها الى بدأوها يعني من اول شعر رأسها آآ مقدم الرأس الى اول - [00:09:06](#)

من الخلف فهذا واجب لانه يجب عليها كما هو على الرجل ان تعمم مسح الرأس. اه هذا القول قلنا به لماذا؟ لأن الرأس عندما يطلق على ما يحصل به الترأس. والرأس لا يحصل بالشعر - [00:09:26](#)

اذا نزل عن هذا المستوى لا سيما والنص قد اقتصر عليه وهو الى القفا بداية العنق من من الخلف وهذا يخالف في الحكم ما يتصل باللحية. لأن اللحية يجب على المرء ان يغسلها مهما طالت. لماذا - [00:09:46](#)

لماذا؟ انا اسألكم لماذا في الرأس نقول لا يجب مسحه اذا قال وتجاوز العنق بينما نقول في اللحية يجب غسلها ولو طالت. ها؟ احسنت. لأن اللحية داخلة في حد الوجه - [00:10:06](#)

ويحصل او بها المواجهة مهما طالت. فتبقى في حكم الوجه وهو الغسل فتغسل. اما الشعر فهو داخل في مسمى الرأس فلا يحصل به معنى الترأس اذا نزل. ولذلك فرق الفقهاء بين هذين في - [00:10:26](#)

وجوب الغسل تعميم الغسل والمسح في كل في كل منها. هذه بعض المسائل متصلة بصفة الوضوء كانت يعني او كان المراد منها

الاضافة والتذكير آآ الحقيقة انه هناك ايضا نوازل تتعلق بنواقط الوضوء. وهذه النوازل كثيرة لكن آآ يعني انا انما - 00:10:46

يضايقني فقط ما يتعلق الوقت. ما يتعلق بالوقت فهو في حقيقة الامر لا يمكنه من التوسع في في مثل هذا الباب. وعلى كل حال فيمكن آآ باذن الله تعالى مراجعة هذه النوازل - 00:11:16

فيما ارسل اليكم وقد اه وقد ارسل المركز اليوم للاخوة الذين سجلوا برودهم لاول مرة لهم ما يتعلق اه نوازل العبادات اه نوازل عفوا الطهارة كاملة كما ارسل لهم ايضا مختصرها لرسالة الدماغ - 00:11:36

الطبيعية للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وكان ايضا فيما سبق قد تم ارسال ما يتعلق باسئلة مراجعة كتاب الطهارة ايضا يسجل الاخوة البرد التي ان شاء الله تعالى تسجلونها اليوم لمن شاء ان ترسل له هذه - 00:11:56

مع ما يستجد ايضا من مواد او يعني يعني ما ما يتصل من المواد المساعدة خدمات المساعدة في التعريف احيانا بالمسائل او التنظيم او التشجير او نحو او نحو ذلك. اذا ضع بريديك ان شئت - 00:12:16

في ورقة الحضور او فارس بريديك الى بريدي دروس التبيان وهذا البريد معلن موجود في حساب المركز على اه تويتر موجود ايضا في حسابي ارسل الاسم والبريد على هذا البريد وباذن الله تعالى يتم اه في اقرب وقت ارسال - 00:12:36

ما يتصل بالدرس لك باذن الله تعالى. اه اغتنام للوقت نبدأ اليوم فيما يتصل التيمم تفضل يا شيخ باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وهذا هو المجلس الرابع للتعليق على كتاب منهج - 00:12:56

يعني كل الامام السعدي قال الامام رحمنا الله واياه باب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة وهو بدل عن الماء اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه او خوف ضرر باستعماله. فيقوم التراب مقام الماء بان يبني رفع ما عليه - 00:13:26

من الاحاديث ثم يقولوا باسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة. يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. وان ضرب مرتين فلا بأس قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. لا يريدي الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريدي ليظهركم - 00:13:46

يتم نعمته عليكم لعلمكم تشكون. وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبل نصرت بربع شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلی واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة - 00:14:06

وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه. احسنت المؤلف في هذا الباب في الكلام على طهارة التيمم. وذكر وجه ذلك فقال وهو النوع الثاني من الطهارة. اذ النوع الاول من الطهارة وهو الطهارة بالماء قد تقدم الكلام - 00:14:26

عليها بتفاصيلها وصفتها ونواقتها ايضا. فانتقل المؤلف الى النوع الثاني وهو الطهارة بالتراب وهو الطهارة بالتراب وهو التيمم. ويراد بالتيمم في اللغةقصد وفي الاصطلاح يراد مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص. يعني على صفة مخصوصة وسيأتي ان شاء الله تعالى بيانها - 00:14:56

قال المؤلف هنا وهو بدن عن طهارة الماء اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه او خوف ضرر باستعماله. اذا بين المؤلف اولا بين المؤلف اولا حقيقة التيمم من حيث حكمه صلته بالماء فقال وهو بدن عن طهارة - 00:15:26

الماء ويراد بكونه بدلها اي عوضا عنده. لانه مرتب عليه وانما يشرع فعله وهو التيمم عند عدم الماء كما قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا واختار المؤلف وهو رواية في المذهب ان التيمم رافع لا مبيح ان التيمم رافع - 00:15:56

لا مبيح وهو ما يفهم من قوله وهو بدل او بدل عن طهارة الماء لان الماء رافع فيكون التيمم رافعا فالبدل له حكم المبدل. وهنا اقول بان هذا القول وهو كون التيمم رافعا - 00:16:26

لا مبيحا هو القول الراجح وذلك النص او لمجيء الادلة اه طهورا الصعيد ظهور المسلم وان لم يوجد الماء عشرة سنين وايضا كونه بدللا والبدل يأخذ حكم المبدل كما تقدم وهذا يعني ان يكون كالماء فيما يرفع - 00:16:46

من الاحداث وهذا خلافا لجمهور اهل العلم وهو المذهب انه مبيح لا رافع معنى كونه مبيحا انه طهارة ضرورة فيشترط له دخول الوقت. يشترط له دخول الوقت كما انه الوقت كما يشترط له عندهم ان ينوي ما يريد آآ ان يتيم او يستبيح - 00:17:16  
آآ يتيم من الفروض ومن التوافل كما انه اذا نوى عبادة لا يشرع له ان يأتي بما هو اعلى منها فاذان نوى نفلا لا يجوز له ان يأتي بفرض هذا كله مما يترتب على كونه مبيحا - 00:17:46

لا رافعا وهو قائم على كونه طهارة ضرورة انما يشار اليه عند عدم الماء فقط وهذا كما ذكرنا وان كان قول جمهور اهل العلم الا ان ما اختاره شيخ الاسلام - 00:18:06

ورواية في المذهب آآ لا شك آآ انه آآ ارجح او تكون العبارة الطف اقول هو ارجح فيما يظهر والله اعلم لان الخلاف في المسألة معتبر قال المؤلف اذا استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه. اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او - 00:18:26  
بعضها لعدمه اي لعدم الماء وهذه الحالة الاولى من حالات التعذر ان يعدم الماء حقيقة. كما في قوله تعالى لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وايضا لحديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:56

الصعيد الصعيد الطيب ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء بشرته فليمسه بشرته الحديث في السنن وقال الترمذى حسن حسن صحيح. اما الحالة الثانية من حالات فقد المال - 00:19:16

وعدهم هي حالة فقد الحكمة بان يكون الماء موجودا لكنه يخاف ظررا باستعماله كما لو كان به جرح او مرض او آآ نحو ذلك مما يلحق الضرر به عند استعماله للماء فيكون كحال من لم يجد - 00:19:36

امام فيشرع له عندئذ ان يتيم كما قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط لو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. قال فيقوم التراب مقام الماء. وهذا كما ذكرنا - 00:19:56

آآ تثنية على ما قدم المؤلف من كونه بدل وهو اشارة الى ان التراب آآ يقع رفع الماء ويأخذ حكمه قال بان ينوي ما عليه رفع ما عليه من الاحداث. هذه آآ العبارة شروع - 00:20:16

في صفة التييم فلا بد في التييم من نية لانه رفع للحدث وقد تقدم ان رفع الحدث يشترط له النية بخلاف ازالة الخبر فازالة الخبر آآ لا تتحقق بالتيم في الحالة التي لا يمكنه - 00:20:36

ازالة النجاسة بالماء لانتهائه فهل يتيم لها؟ ام يقال لا يتيم لازالة النجاسة لان التييم انما يكون لرفع الحدث هذا هو الظاهر لان الوارد في التييم هو ما كان عن الحدث سواء كان الاصغر او الاكبر ولم يرد التييم في حق التييم لم يرد التييم في حق ازالة النجاسة - 00:20:56

ولا يصح القياس لفرق بين رفع الحدث الذي قلنا بانه يقوم على الفعل الذي تشرط له النية وبين ازالة الخبر الذي هو من باب التروب وهي لا يشترط لها النية كما انه لا يراد من التييم والتنظيف كما - 00:21:26

ايضا هو معلوم ولذلك يقال بان ازالة النجاسة لا تكون لا تكون به يعني بالتيم اه المشروع على الصفة الثابتة قال بان ينوي رفع ما عليه من الاحداث فلا بد من نية ولابد من ان يكون - 00:21:46

ذلك للحدث لالنجس كما ذكرنا. قال ثم يقول باسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرتين واحدة. اذا اولا ينوي ثانيا يقول باسم الله. اما النية فهي شرط واما التسمية فهم يقيسونها على - 00:22:06

الوضوء فهم يقيسونها على الوضوء وقد جاء الامر بالتسمية على آآ الوضوء كما في حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسمه الله عليه وان كان الحديث الحقيقة في ثبوته نظر القول باستحباب التسمية لكونها عبادة - 00:22:26

ولما هو مشروع في مقبل العادات قد يتوجه الا ان القول بالوجوب فيه نظر. قال ثم التراب بيديه مرة واحدة. ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يضرب التراب كفيه مرة واحدة وهذا الاصل في حديث عمار آآ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة - 00:22:46

فلم اجد الماء فتمرقت في الصعيد كما تمرغوا الدابة فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له قال انما كان يكفيك انما

كان يكفيك ان تصنع بيديك هكذا. فضرب بيديه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما - 00:23:16

ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه والحديث المتفق عليه وهذا الحديث حديث عمار هو اصل في صفة التيمم وهو اصل في باب التيمم. اذا يتبيّن من هذا - 00:23:36

ان المشروع في صفة التيمم ان يضرب التراب بيديه مرة واحدة ثم يمسح بيديه وجهه وكفيه جميع وجهه وجميع كفيه. قال المؤلف فان ضرب مرتين فلا بأس. فان ضرب مرتين فلا بأس وذلك - 00:23:56

اخذا بحديث ابن عمر التيمم طربتان طربة للوجه وظربة لليدين الى المرفقين. والحديث اخرجه الدارقطني وقال ابن حجر في البلوغ لمن كان منكم يحفظ البلوغ وحفظه مما يتبلغ به طالب العلم قال صحيح الائمة - 00:24:16

وقفه فالاظهر انه من قول ابن عمر وله ايضا شبه او قياس على الوضوء من جهة الوضوء يكون الى المرفقين. وهذا اذا نظرنا الى انه قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:24:36

وهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قول عنه في حديث صحيح فانك تعلم عندئذ انه لا آيات ترجح القول بان التيمم عبارة عن ضربتين الى المرفقين ضربتين ثم مس - 00:24:56

باليددين الى المرفقين بل هو ضربة واحدة قال ابن القيم آيات رضي الله عنه ورحمه كان النبي صلى الله عليه سلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح انه تيمم بضربتين الى - 00:25:16

الى المرفقين بل قال الامام احمد آيات عن ذلك من قال ان التيمم يكون الى المرفقين فانما زاد شيئا من عنده فانما زاد شيئا من عنده. فالارجح انه ضربة واحدة كما انه لا يشترط ولا يجب - 00:25:36

تيمم الترتيب وهذا رواية في المذهب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لعدم ذكره هنا في النص في حديث لاحظ في حديث عمار آيات هناك ما يشير - 00:25:56

الى الترتيب بل جاء في رواية البخاري مسح بيديه ثم وجهه. القصد طبعا في الترتيب بين مسح اليدين الوجه. فلاحظ انه قدم مسح اليدين على مسح على مسح الوجه. او بينما هنا ثم مسح - 00:26:16

بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه. قدم مسح اليدين على مسح الوجه وهي رواية البخاري. يتبيّن من هذا انه لا يشترط ترتيب لعدم وروده لعدم ورود ترتيب تقديم اليدين على على الوجه او الوجه - 00:26:36

اليدين في سياق واحد او في موضع واحد بل جاء تقديم هذا وجاء تقديم هذا واكثر روايات حديث عمار وهو الاصل وفي الباب على تقديم مسح الوجه. فلذلك يمكن عندئذ ان يقال انه يسن يسن مسح الوجه - 00:27:06

ولا يجب ابتداء آيات ثم يكون بعد ذلك مسح اليدين ويمكن عندئذ ايضا اعمال القياس هنا مقاييس التيمم على الوضوء وكما تقدم فان القياس يجري في العبادات وان كان ممتنعا في - 00:27:26

التعبدات المؤلف قال ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة. اخذنا من هذا ان الضرب يكون على التراب ويكون لمرة واحدة. ولكن هل يؤخذ منه اشتراط التراب فلا يجزئ التيمم على الرمل والحجر ونحوه فيما كان في حكمه ام لا؟ المذهب هو اشتراط - 00:27:46

التراب وذلك لرواية وجعلت ترتيبها لنا طهورا فالنص على التربة النص التربة جعلوه قصرا اه الاطلاق الموجود في لفظ الصعيد. في لفظ الصعيد. وقالوا مخصوص للارض وقد اجاب عن ذلك شيخ الاسلام وهو اختيار المؤلف - 00:28:26

في مختاراته الجلية اجابوا على ان القصر او على ان لفظ التراب هنا في هذا الحديث ليس قصرا العام على هذه اللفظة ولا تخصيصا وانما هو من ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام وهذا لا يعد من قبيل التخصيص وبناء عليه قالوا ان النص جاء - 00:28:56

اه بالصعيد الصعيد طهور المسلم وكل ما تصاعد على وجه الارض من رمل او حجر او تراب او نحو ذلك فيجوز المسح يجوز التيمم بالضرب بالظرب عليه وهذا مؤيد للظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يتيمم في كل موضع ادركته الصلاة - 00:29:26

كما قال ايمما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصلّي فايا كان ادرك الصلاة للمرء فانه عندئذ يصلّي وهذا لا يتصور مع اشتراط ان يكون

الصعيد التي تتصاعد على وجه الارض ثم انه لو اشترط التراب لنقل اما ولم ينقل وال الحاجة قائمة وداعية اليه فانه غير مشترط. ولما تقدم من العموم في ايما رجل ادركته الصلاة من امتي ادركته الصلاة - 00:30:19

يصلی فعنده مسجده و طهوره. ولان المقصود من التیم هو التبعد لله تعالى الطهارة الباطنة وليس في التیم شيء من المقادد الحسیة حتی یقال لابد له من تراب ونوع معین بل المقصود يحصل بالتراب بغيره وهذا القول هو ما - 00:30:39

ذهب اليه المؤلف واختاره واستدل عليه ايضاً بالآية. فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيد طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وجه الاستدلال من هذه الآية اولاً في قوله صعيداً طيباً وهذا يصدق على التراب وعلى الرمل وعلى الحجر وعلى ما كان في في حكمها. وثانياً قوله فامسحوا - 00:31:09

وجوهكم وايديكم منه. قال الشنقيطي في اضواء البيان هنا كلاما الحقيقة جميلا قال ان من هنا اما ان تكون للتبسيط والابتداء الغاية. فالاول اذا قلنا انها يتبعين في التراب الذي له غبار يعلق باليد لانه قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه المصح هذا -

00:31:39

يقول بشيء بعض من هذا التراب مما يعني انه لابد ان يكون له غبار يعلق وهذا هو مذهب ايوه احمد قال او تكون لابتدائي للغاية  
ومراد ابتداء الغاية هنا ان يكون مبدأ المسح كائنا من - 00:32:09

الطيب يعني ان يبدأ المسح بضرب الصعيد الطيب وهذا هو مذهب مالك وابي حنيفة قال المؤلف في الاية اشارة لاحد المعنين وفي الاية اشارة لاحد المعنين اين الاشارة في الاية لاحد هذين المعنين الله جل وعلا يقول فلم تجدوا ماء فتيم - 00:32:29  
ابو صعبدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم من ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهركم. اين الاشارة في الاية لاحد المعنين؟ قلنا المعنـ الاواـ التبعـ. ويستلزم ان يكون المقصود - 00:32:56

التراب لانه لا بد ان يعلق باليد اه غبار منه ليكون بعضه موجودا في اليد. المعنى الثاني ابتداء الغاية يعني ان المسح يبدأ بالضرب على الصعيد ولو لم يكن ترابا - 00:33:16

الإشارة الموجودة في الآية هي في قوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج النظر في القول بأن التيمم يكون من التراب فقط يشير إلى أن ثم حرجاً سيقع فيه المسافر وغيره لكون التراب لا يتهيأ في كل - [00:33:33](#) مكان فهناك في كثير من البلاد والأماكن ما يكون عبارة عن جبال ورمال ليس فيها ليس فيها تراب. فالتكليف بخصوص غبار يعلق في اليد لا يخلو كما يقول الشنقيطي من حرج في الجملة وهذا يؤيد القول بأن التيمم يكون على الصعيد ترابا - [00:34:03](#)

في اصابة التيمم في اي مكان يدركه او يدرك الانسان فيه آآ او تدرك الانسان فيه الصلاة. قال بعد ذلك ومن عليه حدث نعم اصغر ومن المذكورة فايما رجل ادركته الصلاة مؤكداً لهذا المعنى لأن هنا نوعاً من التعميم لأن هنا نوعاً من التعميم - 00:34:33

عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلى ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف. ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئاً من القرآن - 00:35:01

ان يصلبي بعد ان فرغ المؤلف مما يتعلق بالثيم من - 00:35:29

كان انتقل الى ما آآآ يستلزم او ما يتطلب على انتقاض الوضوء سواء. كان هذا الوضوء بالماء او كان بالتينم. يعني باي نوع من الطهارتين حكمهما واحد. قال من عليه حدث اصغر لم يحله ان يصلى. وهذا اه يعني محل اجماع وذلك لما جاء - 00:35:47

قال ولا ان يطوف بالبيت. هذا هو المعنى الثاني مما يمتنع اه منه - 00:36:17

المحدث حدث العصر وهو الطواف. استدلوا على هذا وقد جماهير أهل العلم بحديث ابن عباس عند الترمذى النسائى وهو قوله آ

مرفوعا قوله مرفوعا طواف البيت صلاة. الا انكم تتكلمون فيه - 00:36:37

وال الحديث آآ قد آآ اوقفه كثير من اهل العلم على ابن عباس فلم يصححوه موقوفا. الا ان الجماهير لم يكتفوا بالاستدلال بهذا الحديث فقط. وانما استدلوا بـ حاديـث اخـرى منـها 00:36:57

عائشة وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى حتى لا تطهري غير الا تطوفي بالبيت حتى في قصة صفية وكلاهما في الصحيح لما حاضرت قال احابستنا هي ؟ قالوا قد افاضت - 00:37:17

قال فلتتفرق اذا مما يدل على ان الطواف يستلزم الطهارة وذهب شيخ الاسلام رحمة الله تعالى الى عدم اشتراط الطهارة في الطواف وان ما جاء في حاديـث عـائـشـة - 00:37:37

وـ حاديـث صـفـية انما هو في اشتراط الطهارة لدخول المسجد ومنع ومنع الحائض اشتراط الطهارة للحدث الذي ينشأ عن حيض او جنابة من دخول المسجد لا آآ يدل عنده رحمة الله على اشتراط - 00:37:57

الطهارة من الحديث الاصغر للطواف آآ بذاته. وآآ اجاب عن حديث ابن عباس اولا كما اشار ابن القيم ايضا في اعلامه لـ ان الحديث لا يثبت. وعلى فرض ثبوته وعلى فرض ثبوته فـ ان - 00:38:17

يراد به ما يكون مما يشتمل عليه الطواف من دعاء ونحوه ولا يراد به الطواف على الصلاة من كل وجه فـ ان لا يشرع في الطواف مثلا التسليم ولا الركوع ولا السجود ولا غير ذلك من اركان الصلاة. بل لا يكاد يتفق والصلة الا في شيء يسير - 00:38:37

فالفارق بينهما اكثـر من الجامـع فـ ليـكـن من ذلك عدم اشتراط الطهارة. وقد جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف متوضئا والـ حق ان ما ذهب اليـه الجـمهـور آآ قـويـ وـ هو اـحـوط الا ان اـذ قال - 00:39:07

الـ طواف او الزامـ الـ طـائـف في حالـ الـ مشـقـة لا سـيـما معـ شـدـةـ الـ زـحـام بهـذاـ فيـهـ مشـقـةـ. ولـ ذـلـك كانـ اـخـتـيـار شـيـخـ الـ اـسـلـام هوـ هـذـا وـ هـوـ اـيـضـا رـأـيـ الـ شـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ رـحـمـهـ - 00:39:27

الله تعالى. اما المؤلف فـ انـ آآ اخذـ بـهـذـاـ القـوـل وـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ فيـ هـذـاـ المـتنـ فقطـ. ويـ زيـدـ منـ عـلـيـهـ حـدـثـ اـكـبـرـ. قالـ قـالـ عـفـواـ ثـالـثـاـ وـ لـاـ يـمـسـ المـصـحـفـ. وـ لـاـ - 00:39:47

لـ مـسـ المـصـحـفـ وـ ذـلـكـ لـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ آآ وـ هـوـ آآـ لـاـ يـمـسـ القرآنـ الـ ظـاهـرـ فيـ الـ كـتـابـ الذيـ كـتـبـهـ النبيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ الـ حـدـيـثـ اـخـرـجـهـ مـ اـلـكـ وـ قـالـ ابنـ حـجـرـ فيـ الـ بـلـوغـ رـواـهـ مـ الـ مـالـكـ مـ رـسـلـاـ وـ وـصـلـهـ النـسـائـيـ وـ ابـنـ حـبـانـ وـ هـوـ مـعـلـولـ وـ هـذـاـ الحديثـ - 00:40:07

انـ كـانـ فيـ هـذـاـ عـلـةـ تـسـتـلـزـ ضـعـفـهـ الاـ انـ شـهـرـتـهـ تـغـنـيـ عنـ تـطـلـبـ اـسـنـادـ كماـ يـقـولـ عبدـ الـ بـرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ تـمـهـيـدـهـ فـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـ لـذـكـ كانـ جـمـاهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ علىـ اشـتـراـطـ - 00:40:27

الـ طـهـارـةـ لـ مـسـ المـصـحـفـ لـ لـقـرـاءـةـ القرآنـ لـمـسـ المـصـحـفـ لـ لـقـرـاءـةـ القرآنـ. وـ عـنـدـمـاـ نـ قـوـلـ لـ مـسـ المـصـحـفـ فـ انـ هـذـاـ يـ خـرـجـ اـشـتـراـطـ الطـهـارـةـ لـ لـقـرـاءـةـ القرآنـ منـ مـثـلـ هـذـاـ الـاجـهـزةـ الـجـوـالـاتـ مـثـلـ وـ نـحـوـهـ اـنـهاـ لـ يـسـتـ فيـ حـكـمـ المـصـحـفـ لـ لـامـرـيـنـ. الـ اـوـلـ انـ الـ قـرـآنـ الـ ذـيـ فـيـهـ يـ يـزـولـ وـ لـاـ يـ يـثـبـتـ. بـ خـلـافـ القرآنـ فـيـ المـصـحـفـ - 00:40:47

فـ انـ ثـابـتـ علىـ الـ دـوـامـ. وـ هـيـ لمـ تـهـيـأـ لـ انـ تكونـ مـصـاحـفـ وـ انـ مـهـيـأـ لـ انـ تكونـ وـسـائـلـ اـتـصـالـ. ثـانـياـ انـ هـذـاـ فيـ حـقـيـقـةـ الـ اـمـرـ يـ حـوـلـ بـ يـبـنـ وـ بـيـنـ القرآنـ حـائـلـ اوـ وـبـيـنـ المـقـرـوـءـ حـائـلـ فـيـ الشـاشـةـ وـ نـحـوـهـ - 00:41:17

خـالـفـ ماـ هـوـ كـائـنـ فـيـ المـصـحـفـ نـ فـسـهـ المـعـدـ لـ ذـلـكـ منـ الـ وـرـقـ وـ نـحـوـهـ فـ انـ لـاـ حـائـرـ وـ لـذـكـ يـ قـالـ اـنـ الـ مـحـدـثـ لـ لـقـرـآنـ عـبـرـ هـذـاـ الـاجـهـزةـ لـ لـاـ يـ أـخـذـ حـكـمـ مـسـ المـصـحـفـ الـ ذـيـ تـشـرـطـ لـ هـذـاـ الطـهـارـةـ - 00:41:37

هـذـاـ يـ كـوـنـ آآ بـ الـ نـسـيـبـةـ المـحـدـثـ وـ لـلـحـائـضـ كـماـ سـيـأـتـيـ. قـالـ وـ يـزـيـدـ عـلـيـهـ حـدـثـ اـكـبـرـ اـهـلـ الـ قـرـآنـ اـلـ يـقـرـأـ شـيـئـاـ مـنـ القرآنـ اـلـ يـقـرـأـ شـيـئـاـ مـنـ القرآنـ. مـنـ عـلـيـهـ حـدـثـ اـكـبـرـ يـزـيـدـ - 00:41:57

بـ لـامـرـيـنـ اـلـ يـقـرـأـ شـيـئـاـ مـنـ القرآنـ وـاـلـ يـلـبـثـ فـيـ المـسـجـدـ بـلـاـ وـضـوـءـ. اـمـاـ مـنـعـهـ مـنـ قـرـاءـةـ كـلـ شـيـئـ اوـ اـيـ شـيـئـ مـنـ القرآنـ فـالـاـصـلـ فـيـهـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـ قـرـئـنـاـ القرآنـ - 00:42:17

على كل حال ما لم يكن جنبا. والحديث هذا عند اصحاب السنن وقال الترمذى عنه حسن صحيح وآى هو حديث مضعف اىضا عند اهل العلم هو حديث مضعف عند اهل العلم. وان كان اه اكثراهم - [00:42:37](#)

بل ان الائمة الاربعة على هذا القول وهو ان الجنب لا يقرأ شيئا لا يقرأ شيئا من القرآن ثم قول اخر في المسألة وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهم والبخاري - [00:42:57](#)

وابن المنذر وغيره بانه لما لم يصح في الباب شيء وجاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه كما في مسلم جاز الجنب ان يقرأ القرآن. والحق ان الاحتياط في هذه المسألة - [00:43:21](#)

الاحتياط في هذه المسألة هو مذهب الائمة جماهير اهل العلم ان لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن وان جاز له ان يذكر ما عدا القرآن ان يذكر الله بما عدا القرآن وذلك لما جاء من الاثار سواء - [00:43:41](#)

وكان ذلك عن علي اه رضي الله تعالى عنه او كان عن ابن عمر او كان عن ابن رواحة رضي الله تعالى عنه جميع وقد جاء قد جاء ايضا ما يمتنع منه المحدث اه في لبسه في المسجد - [00:44:01](#)

او مروه منه وذلك لحديث اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. اني لا حل المسجد لحائض ولا جنب وهذا الحديث رواه ابو داود وقال الزيلعي حديث حسن وجوزوا للجنب اللبس في - [00:44:27](#)

مسجدى اذا توضأا وذلك لما جاء من قول عطاء ابن يسار رأيت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مذنبون يتوضأوا وضوء الصلاة. اما المرور في المسجد اما المرور في المسجد لحاجة بلا مكث فهو - [00:44:53](#)

فائز لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال بعد ذلك وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم. انها لا تصوم هنا اشروا الى ان الجنب من عليه حدث اكبر لا يقرأ شيئا من القرآن وتكلمنا عن الجنب. وبقي الحائض نسيينا - [00:45:13](#)

عن الحائض. اما الحائض فالاصل فيها ايضا حديث ابن عمر لتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وهذا الحديث وهو حديث ابن عمر قد صححه بعض اهل العلم ضعفه اخرون لما في اسناده - [00:45:41](#)

ترتب على هذا المانع عند جماهير اهل العلم على هذا الحديث المانع من قراءة الحائض للقرآن وجوز بعضهم ذلك لعدم صحة الدليل ولان الاصل جواز القراءة وتوسط بعضهم فجوز قراءة الحائض للحاجة - [00:46:08](#)

كما لو كانت معلمة او كانت تحتاج الى ان تراجع حفظها او نحو ذلك واختار هذا وهو التوسط بين هذين القولين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم وذلك لما تقدم في حديث ابي سعيد الخدري - [00:46:40](#)

اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ وما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قالت عائشة احرورية انت كان يصيينا ذلك فكنا نؤمر بقضاء الصوم ومعنى هذا انها لا يجوز له ان يصوم - [00:47:07](#)

انهم يقضونه بعد طهارتهم. كنا نؤمر باقراء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فيه الاشارة الى تحريم الصوم والصلاه عليها وهذا دال ايضا عليه احاديث اخرى كثيرة مثل حديث فاطمة انتبهي حبيشه الذي سياتي معنا اذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاه - [00:47:27](#)

اذا ادبرت فاغسلني عنك الدم ثم صلي. وهذا الحكم في حق الحائض وفي حق النساء في حديث ام سلمة كانت النساء في اه كانت المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تقعده في النفاس اربعين يوما اه لا يأمرها - [00:47:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. قال ولا يحل وضؤها. يعني هذا الامر الثاني الذي تزيد فيه والنساء اضافة الى ما تقدم من الامور المستلزمة لنقضي الطهارة للحدث الاصغر والاكبر - [00:48:07](#)

ايضا تزيد قال لا يحل وطؤها لقوله تعالى فاعتنوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فوطأ الحائط والنساء محظ بالجماع. وهل تثبت فيه الكفارة او لا؟ ستائي الاشارة اليه في باب الحيض ان شاء الله تعالى. قال ولا - [00:48:27](#)

طلاقها اي لا يحل طلاق الحائض ولا النساء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقت النساء طلقن طلقوهن لعدتهن. والطلاق للعدة كما فسره اهل العلم هو الطلاق في الطهر - [00:48:47](#)

ولذلك في حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض تذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغفظ وقال مره فليراجعها ثم

ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلk العدة - 00:49:07

التي امر الله ان تطلق لها النساء. والحديث في الصحيحين. وما ايضا يحرم على الحائض الطواف لحديث عائشة المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا طواف بالبيت حتى تطهري - 00:49:27

يذكره المؤلف هنا لانه ذكره فيمن انتقض حدثه بحدث اصغر وهذا مشمول هنا فكلما قدم مما يستلزم او مما آيا يمتنع عنه من عليه حدث اصغر ثم يزيد من عليه حدث اكبر - 00:49:47

الا يقرأ شيئا من القرآن والا يلبت في المسجد ثم تزيد الحائض والنفساء بالاتصوم والا يحل وطؤها والا يحل الا طلاقها. هذا ابرز ما يتعلق بكتاب التيمم قد نشير هنا الى مسألة مثلا التيمم على الجدر - 00:50:07

المدهونة بالاطلاع ما يسمى بالموية ونحوها. هل هو صحيح مجزئ ام لا؟ على القول باشتراط تراب الذي له غبار وهو المذهب فانه لا يجوز التيمم ولا يجزئ على الجدر ونحوها - 00:50:27

اما اذا لم نشترط ذلك فان التيمم يجوز ويجزئ بكل ما كان على سطح الارض سواء كان رملا او حجرا وهو الذي دلت عليه السنة كما في الصحيح حيث تيمم النبي صلى الله عليه وسلم على جدار وعليه فيجوز التيمم - 00:50:47

على جدار الاسمنت او البلاط لانها تتكون من احجار ومن تراب ومن خرسانة ونحوها وهذا من مكونات ما على وجه الارض. لكن لو كان عليه آيا دهان لو كان عليه دهان او - 00:51:07

كان عليه حائل يحول دون آيا يعني هذا الجزء آيا فانه لا يشرع التيمم به الا اذا كان له غبار. طيب الاخ سليمان كان عندك شي - 00:51:27

نعم نعم لكن هذا لا يسمى تسلیما آيا هو يفتح آيا يفتح بالتكبير ويختتم حتى الرواية ختامها التكبير كبير وهذا بخلاف بخلاف الصلاة تقول الصلاة ختامها التسلیم وليس التكبير ايه - 00:51:51

نعم نعم هذا اي قياس انت تتحدث عن اي قياس على الترتيب اي هنا بالنسبة لمن استدل بالقياس اه قياس التيمم على الوضوء انما اخذ منه الاستحباب فقط والا فلو كان القياس على وجهه وكان الاستدلال به استدلالا اصوليا لكان الترتيب شرطا. او واجب - 00:52:20

ولم يكن مستحبها فهو نوع من الاستئناس لا اكثرا ولا اقل والا فانما ذكرته من ان القياس هنا قياس التيمم على الوضوء آيا لا يصح من كل وجه لا يصح من كل وجه الى لا لا يصح من كل وجه لانه لو صح - 00:53:10

لوجب ولو وجوب لعللت رواية البخاري ورواية البخاري جاءت على خلاف الترتيب الذي كان عليه فهذا جيد اذا اذا ليست شرطا. اذا كانت صفة مخالفة فان الترتيب جاء على الترتيب - 00:53:30

الترتيب لا يحتمل وجهين. اي الترتيب بالظبط ولذلك ليس لا يمكن ان تجري القياس هنا لك لو اجريت القياس جعلته شرطا او واجبة. وانت قلت ان عندي صفة اخرى مخالفة. وبالتالي بطل الاستدلال للقياس على الايجابي ولا على الاشتراط. لولا - 00:53:54

البخاري اللي فيها ثم وقدم فيها مسح اليدين على الوجه لقلنا بان القياس هنا قياس مكتمل الاستدلال ويترتب عليه الاشتراك او الايجاب. لا بأس. الاستحباب لا يكفي يعني. هم نعم - 00:54:14

في المفسولات يمسح وفيهن ممسوحات يعفى عنه الرجل ممسولة وليس ممسوحة. والذراعين مفسولة والذراعين مفسولة لا بأس يعني هذا هذا معنى لطيف نعم جيد. نعم. جيد. جزاك الله خير. طيب الشيخ سليمان نبي نأخذ ان شاء الله يعني انا اشكرك على الاضافات والدرس الحقيقة يكتمل بمثل هذه المشاركات - 00:54:39

قبل ان انتقل للحيض اذا في عنديكم اي اسئلة واسئلات لانه الان بناء على اقتراح الاخوة الدرس الماطي كانت بعظ الاسئلة اثناء الدرس فلنتأخر اذا انتهى الباب نأخذ سؤالين او ثلاثة. ثم بعدها سؤالين او ثلاثة او مشاركة. ثم بعدها ننتقل الى الباب التالي ثم اذا - 00:55:42

فرضنا اخذنا ما تيسر بحسب الوقت المتعتم نعم. نعم. نعم. لا اذا اذا قررت اذا قررنا مذهب جماهير اهل العلم فانه لا يقرأ شيئا

من القرآن: لا يقرأ شيئاً من القرآن. فاما فاما على اختيار شيخ الاسلام - 00:56:02

فانه يعني عندئذ له ان يقرأ سواء كان ذكرها متضمنا للقرآن او كان قرآنآآ من غير ذكر اخر نعم. وهو الاخطر الحقيقة الا يقرأ الجنوب لا سيماء ووقت الحنایة قصير. حتى لو لازم - 00:56:32

تهضأ الوضوء إنما يكون للطاف في المسجد أو لمعاودة الوضوء

لذا إذا أردتِ إثباتِ علامة غدار فنظامها إنها يجب أن تكون من

الى شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وانا هنا انبه يا اخوه انه اذا وجدت التراب او الرمل او الحجر يعني الذي تتشكل منه الارض من غير ان تكون ذات صناع او مهندس او مهندس اخر، انا االاظ - 21:57:00

ان يكون ذلك صناعيا فهو لا شئ احوط لك من ان تلجا الى مثل احيانا البلاط - 00:57:21

الحيض. طيب ندخل في الحيض لأن الحقيقة اه الحيض ايضا يحتاج الى نوع من التطوير - 00:57:41

اہ را ب الحضر من الائمه الـ ذکر بعض الفقهاء كالنحو وغیره اہ انہا من عصریں ایمان و اشکالا و هن

مسائل الحيض. بالنظر الى مسائل الحيض وتفصيلها بناء على ما ذكره الفقهاء. اما اما النظر الى المترجم - 00:58:03

في الحيض لا سيماء على مذهب شيخ الإسلام رحمة الله تعالى وما اختاره المؤلف هنا في أبواب فان كثيرا من مسائل

الحيض تتلاشى ثم انه مما يشار اليه في باب الحيض ان صعوبة الحيض تكمن في كثرة واختلاف احوال النساء - [00:58:33](#)

الكتاب المقدس - العهد القديم - العهد الجديد - المقدمة - المحتوى - المراجع - ابحث

ربی ان اه يضبط اه مسائل هذا الباب ويتصورها واني اتمنى على اخواتي طالبات العلم العناية بهذا الباب حتى نكفي حتى يكفي  
الدحالان ائمة الزمان المحرحة في هذا الامر دالة راعي - 00:59:24

الرجال اسئلة النساء المحرجة في هذا الصدد التي يعني - 00:59:24

تنحرج معها المرأة وينحرج بها الرجل. فلو وجد من الاخوات من تعنتي بمثل هذا وتحصص في وجوب على اسئلة اخواتها وبنات جنسها لكان في ذلك خير كثير. الامام احمد ذكر قاعدة - 00:59:44

مقدمة في الاتصال: مفهوم القاعدة اشار شيخ الاسلام

فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني - 01:00:04

امراة استحاض فلما اظهر فادع الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا انما ذلك

في اشارة الى انها حيض معتادة عندها. او مميزة لديها. فإذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم. ثم صلي الصلاة. شف كيف النص فإذا اقبلت حيضتك ما قال الحيض - 01:00:25

هذا هو الحديث الاول وهو حديث في المتفق عليه. حديث فاطمة بنت ابي - 01:00:45

الحادي الثاني حديث عائشة في ام حبيبة لما شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت حيرتك قدر ما كان تحيسك حيضرتك. الحديث وهو ايضاً متفق عليه. الحديث الثالث حديث حملة بنت - 01:01:05

وهذا الحديث في السنن عند أبي داود والترمذى وقال الترمذى حسن صحيح وحسنه ايضا الامام احمد وحديث حملة بن جحش لما قالت اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها - 01:01:31

لما قالت ابي امراه اسخاخص حيصة كنيرة سديدة فما لری فيها - ٥١:٥١,٣١

قال النبي صلى الله عليه وسلم تحبطي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسل. حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلاثة وعشرين ليلة او اربعين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئ وكذلك فافعلي كل شهر كما تحبض -

01:01:52

الحيض وهي ان الاصل في كل دم خرج - 01:02:18

الحيض وهي ان الاصل في كل دم خرج - 01:02:18

خرج من موظعه المعتاد من المرأة انه حيظ والحيض هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة اذا خرج هذا

الدم من قعر الرحم من فرج المرأة فالاصل انه حيض حتى يقوم - 01:02:40

دليل اخر على انه ليس حيضا وهذه القاعدة مفيدة جدا تترتب عليها كثير من التطبيقات وفرع عنها المؤلف ثلاثة مسائل وقال بلا حد لسن و لا لقدرها ولا لتكرره وقبل الدخول في هذه المسائل الثلاث نشير الى ابرز القواعد. القاعدة الاولى - 01:03:12

هي التي ذكر المؤلف هنا وهي ان الاصل في الدم الذي يخرج من فرج المرأة انه حليب القاعدة الثانية ان الاصل هو اليقين. فاذا شكت المرأة هل خرج منها دم او لم يخرج فانها تبقى على الاصل وهو الطهارة - 01:03:48

لانها هي المتيقنة والاصل عندئذ يكون هو الطهارة. من القواعد في هذا الباب ان العادة محكمة وهذه القاعدة ستأتي تطبيقها من كلام المؤلف في من كانت لها عادة وبناء عليه نشرع في الباب قال بلا حد لسن و لا لقدرها ولا لتكرره - 01:04:18

المؤلف هنا اختار ان الحبيب متى اصاب المرأة وخرج من قعر رحمها ومن موضعه المعتمد كان حيبا بلا حد لسن فلا يلزم ان تكون ذات تسع سنوات فيمكن ان يكون ذلك لمن هي دون التسع - 01:04:53

ولا يلزم الا تجاوز الخمسين. فقد يقع ذلك من جاوزت الخمسين. اذا ايش؟ الضابط هو هذه القاعدة انه متى كان الدم قد خرج من قعر الرحم بصفة دم الحبيب فهو - 01:05:25

قال ولا لقدرها. ومعنى هذا انه سواء كان خروج الدم يوم او اقل او كان سبعة ايام او اكثر من خمسة عشر. لانهم لا يكادون يقولون المذهب ان الحبيب اقل من يوم ولا يجاوز اكثره لا يجاوز خمسة عشر. فاراد المؤلف هنا ان يقول ان هذا لا دليل عليه - 01:05:46

لسنه و لا لقدرها فقد يزيد سنا او ينقص وقد يزيد يوما او ينقص لان العبرة العبرة والحكم يدور مع علته وجودا وعدهما والعلة هي هذا الدم. فمتى وجد كان الحكم وهو الحكم في الحبيب من جهة الصلة ونحوها من انتهاض الطهارة ووقوع الحدث الاكبر. قال -

01:06:18

تكرره يعني ولا يلزم ان يتكرر عدة اشهر حتى يختتم بانه حبيب. لان بعض الفقهاء وهو المذهب لا يعدون المرة الاولى بالنسبة للمبتدئة يعني اللي اول مرة تحبيب لا يعدونه حبيب بل يجب اه انما - 01:06:48

ذلك ايضا اذا تكرر. فقال المؤلف بل انه يكون حبيب ولو لم يتكرر بعد هذه المقدمة والقاعدة التي تنتظم كثيرا من التطبيقات والمسائل بدأ بالاستثناء والاستثناء كما يقول الاصوليون هو معيار العموم يعني اذا جاءك استثناء فاعلم ان ما عداه باق على عمومه -

01:07:08

يعني يقول المؤلف انه المسائل هذه التي سنستثنوها هي التي تخرج عن الحكم الذي قررته في هذه القاعدة الكبرى ما هي المسائل قال الا ان اطبق الدم اذا اطبق الدم فصار غالب الشهر مع المرأة - 01:07:36

لا يكاد ينقطع عنها الا يسيرا فانها عندئذ تصير مستحاضة. تكون مستحاضة الصحابة المستحاضة هي في حقيقة الامر مريضة. والدم الخارج منها ليس من قعر الرحم وانما هو عرق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو دم مرض. ولذلك قال ان اطبق يعني ان كثير خروج الدم - 01:07:56

معها وصارت ايام ولاة القطيع عنها فتكون عندئذ مستحاضة وحكم المستحاضة قد بينه فقال فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها اذا اقبلت حبيبتك اذا اذا كان لها عادة معروفة تأتيها في كل وقت معلوم من الشهر فتجلس -

01:08:26

عادتها وما زاد على هذه العادة تعدد استحاضة مثلا لو كانت معتادة انه من اول الشهر سبعة ايام من اول الشهر. الشهر الذي يليه زاد معها الدم وصار لا ينقطع. فانها بعد مضي - 01:08:56

ايام بعد مضي السبعة ايام تمكث عندئذ وهذا غالبا يتبيّن من كون الدم سابقا يعني الدم جاءها مثلا متصلة او بعد الحبيب في الشهر الاول واستمر الى الشهر الثاني. ما انقطع - 01:09:16

فاما ابتدأ الشهر الثاني تمكث سبعة ايام اذا كانت لها عادة عددا ووقتا فاذا ادركت عنها العادة انتهى وقتها فتغسل عنها الدم وتصلّي ولو كان ذوي الاستحاضة متصلة لانه عندئذ ليس حبيب. ان لم تكن لها عادة. بعض النساء ليست لها عادة. تكون مبتدئة. مستجدة -

او تكون عادتها مضطربة شهر وخمسة ايام وشهر عشرة ايام وشهر اربعة ايام عندها اضطرابات وهذا موجود لدى النساء ان لم يكن لها عادة فانها عندئذ ترجع الى التمييز وذلك - [01:10:06](#)

بالنظر الى نوع الدم فان دم الحيض دوم اسود يعرف وابرز ما يفترق به دم الحيض عن دم الاستحاضة ثلاثة صفات. الصفة الاولى [01:10:26](#) عند الحيض دم يميل للسود بينما دم الاستحاضة يميل للحمرة -

دم الحيض غليظ. ثقيل بينما دم الاستحاضة خفيف اشبه ما يكون بماء الجروح دم الحيض له رائحة كريهة. بينما دم الاستحاضة رائحته كرائحة سائر الدماء. هذه امور قد تميز معها المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة فيما اذا لم يكن لها عادة. فيما اذا لم يكن لها [01:10:52](#)

عاد فانها عندئذ تجلس الى تميزها فمكى ميزت افتراق الدميين كفة عند انتهاء دم الحيض وتطهرت واغتسلت ثم صلت فيما يصيبها [01:11:24](#) بعد ذلك من ذنب الاستحاضة فان اختلفت العادة مع التمييز فقيل يعمل بالعادة لانها اقوى وحديثها صح حديث فاطمة من ابي حبيش في الصحيحين بينما حديث حملة كما سبأته الاشارة اليه هو في السنن وضعفه بعض اهل العلم خلافا لشيخ الاسلام الذي يرى تقديم التمييز لانه لانه اوضح. ان لم يكن لها تميز ليس لها عادة ولا تميز. اذا [01:11:54](#)

ثلاث حالات ثلاث حالات قلنا الاصل في دم الحيض الاصل في الدم الخارج من قعر رحم المرأة من فرجها ان يكون ايش لكن اذا اتصل [01:12:14](#) ولم ينقطع واطبق على المرأة وكان متواصلا فانه عندئذ -

فان عندئذ تقوم الصحابة. واما كانت مستحاضة لا تخلو من ثلاثة احوال. اما ان يكون لها عادة او يكون لها تميز او لا يكون لها عادة ولا تميز. فان كان لها عادة فتلجا للعادة. فما وافق عادتها يكون حيضا - [01:12:34](#)

وما زاد عليه يكون استحاضة فتغتسل معه وتصلى. وما لم تكن ما لم يكن لها عادة فينظر الى تميزها فمكى ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة اغتسلت عند فراغ الحيض - [01:12:54](#)

وصلت وصامت ولو كان معها دم استحاضة. فان لم يكن لها عادة ولا تميز فهي الحالة الثالثة قال فان لم يكن لها تميز يعني ولا عادة فالى عادة النساء الغالبة ستة ايام او [01:13:14](#)

سبعة ايام او سبعة والله اعلم. هذه الحالة الثالثة وهي الا يكون لها تميز وليس لها عادة فترجع الى عادة النساء للغالبة وهي ستة او سبعة ايام والاصل فيها حديث حملة بنت جحش فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام في [01:13:34](#)

العلم الا وهذا للحديث التي اه اخذ اهل العلم بها وعملوا بمقتضها بهذا ينتهي المؤلف الحقيقة مما يتصل بمسائل الحيض واختصر الحيض في ستة اسطر او او سبعة لكن - [01:13:54](#)

يمكن ان نشير الى مثلا مسائل مسألة القدرة والصفرة وسائلها باختصار لان المؤلف لم يشر اليها والمفترض ان لا نطيل [01:14:14](#) فيما لم يشر اليه. مسألة الصفر والقدرة وهو دم اصفر. دم اصفر او هو بين الصفرة وبين السوداء -

يصيب المرأة هذا الدم ليس من دم الحيض. فما حكمه هل يلحق بدم الحيض ام لا يمكنني ان اه هذا الدم لا يخرو من اربعة احوال. اما ان يكون قبل الطهر قبل آآ الحيض عفوا - [01:14:34](#)

سيكون فيكون طهرا. اذا كان قبل الحيض فيكون طهرا او يكون في الحيض في الحيض نفسه ترى صفرة او كدرة المرأة فيكون عندئذ حيضا. او يكون بعد الحيض فلا يخلو اما ان يكون متصلا به فله حكمه. يكون حيضا. او يكون منفصلا عنه فيكون كالصفر - [01:14:54](#)

والقدرة التي قبله. اذا اختصرها لك الصفرة والقدرة اذا كانت قبل الحيض منفصلة عن او بعد الحيض منفصلة عنه فانها طهرا. فانها طهر لانه الاصل كما تقدم وقلنا هو الطهارة. لانها ثابتة بيقين فلا ينتقل عنها بشك. طيب - [01:15:27](#)

اذا كان متصلا بالحيض الصفرة والقدرة متصلة بالحيض فهي حيض سواء كانت في اثنائه او بعده متصلة به. من غير ان ترى المرأة طهرا وهو القصة البيضاء ما ابيض او جفاف بحيث لا يكون بعده دم. اذا لاحظت الاحوال سهلة في الصفرة والقدرة والاصل فيها

كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. فهذا اصل في ان القدرة المنفصلة عن الحيض ليست منه. سواء كانت بعده او كانت قبله.

ثمان مفهومه دال على ان القدرة والصفرة المشتملة او المشمولة بالحivist او المتصلة به مما لا يقع بعد - 01:16:26

انها في حكم الحivist حديث وجيـز لكنه اصل في هذه المسـألـة. المؤـلف رحـمـه الله تـعـالـى لم يـشـرـ الى مـسـائـلـ النـفـاسـ. وـمـسـائـلـ النـفـاسـ كـثـيرـةـ لـكـنـهاـ فيـ جـمـلـتـهاـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ مـسـائـلـ الـحـيـبـ. ولـذـلـكـ لمـ يـفـرـدـهـ بـالـكـلـامـ نـظـرـاـ لـاـنـ هـذـاـ مـخـتـصـرـ وـقـدـ جـرـىـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ

01:16:56

انتصار فنقول ان حكم النـفـاسـ كـحـكـمـ الـحـيـبـ وـيـرـادـ بـالـنـفـاسـ الدـمـ الذـيـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ مـتـصـلـاـ بـالـوـلـدـ وـقـدـ يـكـوـنـ قـبـلـهـ بـيـوـمـ اوـ يـوـمـيـنـ مـتـصـلـاـ بـالـطـلـقـ الذـيـ يـكـوـنـ مـعـ الـوـلـادـةـ - 01:17:20

نفسـهاـ وـمـدـتـهـ الـمـعـتـادـ هـيـ آـرـبـاعـونـ يـوـمـاـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـمـ سـلـمـ كـانـتـ النـفـسـاءـ تـقـعـدـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـبـعـينـ يـوـمـاـ وـلـمـ يـكـنـ يـأـمـرـهـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـضـاءـ صـلـاـةـ النـفـاسـ. وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ اـهـلـ - 01:17:40

الـعـلـمـ خـلـافـاـ لـمـ قـالـ بـاـنـ النـفـاسـ يـخـضـعـ آـوـ جـوـودـهـ لـاـنـ الـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ وـجـودـهـ اـنـ الـحـكـمـ مـاـ يـدـورـ مـعـ عـلـتـيـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ فـاـنـ كـانـ اـقـلـ وـاـنـ كـانـ اـكـثـرـ. لـكـنـ نـكـتـفـيـ بـهـذـاـ قـوـلـ الذـيـ عـلـيـهـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 01:18:00

تـبـقـيـ مـسـأـلـةـ الـحـقـيـقـةـ يـعـنـيـ تـرـدـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـوـةـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ اـذـ اـسـقـطـتـ الـمـرـأـةـ مـاـ اـذـ اـسـقـطـتـ الـمـرـأـةـ وـهـوـ آـشـكـالـ مـنـ اـشـكـالـ الدـمـ الذـيـ يـصـبـ الـمـرـأـةـ عـنـ الـاسـقـاطـ وـهـذـاـ اـخـتـصـرـهـ لـكـ فـيـ كـلـمـتـيـنـ فـاـقـولـ اـنـ كـلـ اـسـقـاطـ دـوـنـ الـثـمـانـيـنـ دـوـنـ الـثـمـانـيـنـ - 01:18:20

مـضـغـةـ اوـ عـلـقـةـ اوـ نـطـفـةـ اـهـ اوـ نـطـفـةـ اـحـسـنـتـ فـاـنـهـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ لـاـ يـكـوـنـ وـلـدـ فـلـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـوـنـ الدـمـ نـفـاسـ. قـلـ هـوـ دـمـ فـسـادـ فـاـذـاـ جـاـوـزـ

الـثـمـانـيـنـ صـارـ اـذـ جـاـوـزـ الـثـمـانـيـنـ اـلـىـ التـسـعـيـنـ حـنـاـ - 01:18:50

قـلـنـاـ مـضـغـةـ لـاـ مـضـغـةـ اـمـ اـنـ تـكـوـنـ مـخـلـقـةـ اوـ غـيـرـ مـخـلـقـةـ. فـاـذـاـ جـاـوـزـ الـثـمـانـيـنـ آـلـ التـسـعـيـنـ فـاـنـهـ عـنـدـ يـتـخـلـقـ وـاـذـ تـخـلـقـ لـاـ يـخـوـنـ اـمـاـنـ تـنـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ اوـ لـاـ. فـمـاـ كـانـ دـوـنـ الـارـبـعـةـ اـشـهـرـ لـاـ تـنـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ - 01:19:23

لـكـنـهـ تـخـلـقـ بـعـدـ الـثـمـانـيـنـ. فـهـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـهـوـ مـاـ بـيـنـ الـثـمـانـيـنـ اـلـىـ الـارـبـعـةـ اـشـهـرـ اـمـ مـخـلـقـ لـكـنـ لـمـ تـنـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ

وـالـاـكـثـرـ عـلـىـ اـنـ الدـمـ الذـيـ - 01:19:52

يـكـوـنـ مـنـ اـسـقـاطـ الـوـلـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ دـمـ نـفـاسـ وـهـوـ الـاحـوـطـ. لـاـنـهـ تـخـلـقـ فـكـانـ فـيـ صـورـةـ وـلـدـ فـاـمـاـ اـذـ نـفـخـتـ فـيـهـ الرـوـحـ فـقـدـ اـتـفـقـ

الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـنـ الـاسـقـاطـ عـنـدـ اـذـ يـعـنـيـ الـارـبـعـةـ اـشـهـرـ وـطـالـعـ - 01:20:11

فـاـنـهـ يـكـوـنـ دـمـ فـيـنـ. اـذـاـ بـاـخـتـصـارـ شـدـيـدـ مـرـةـ اـخـرـىـ الدـمـ الذـيـ يـكـوـنـ مـعـ الصـدـقـ اـنـ كـانـ دـوـنـ الـثـمـانـيـنـ فـلـيـسـ نـفـاسـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ وـاـنـ

كـانـ قـدـ بـلـغـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـهـوـ نـفـاسـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ. وـاـنـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ بـيـنـ الـثـمـانـيـنـ - 01:20:36

اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـهـوـ الـمـخـلـدـ فـهـوـ مـحـلـ خـلـافـ وـالـأـرـجـحـ وـهـوـ الـاحـوـطـ اـعـتـبـارـ الدـمـ عـنـدـنـ نـفـاسـ لـهـذـاـ نـكـوـنـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ اـبـرـزـ مـسـائـلـ الـحـيـبـ

اـخـتـصـارـ الـعـلـمـيـ - 01:21:04